بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والسؤال هو أنَّ ما أفاده المحقق العراقي قدس سره هل هو راجعٌ إلى انكشاف الضيق في خطاب الشارع أم راجعٌ إلى تطبيق العقل لشرط القدرة في مرحلة الفعلية؟ وتنقيح ذلك: أنَّ الترتب نوعان : ترتبٌ آمريٌّ وترتبٌ مأموريٌّ.

أمّا النوع الأول – وهو الترتب الآمري – فمرجعه إلى التقيد أوالتقييد الشرعي، وبيان ذلك: أنَّه تارةً يكون الكاشف عن الضيق في خطاب الشارع هو الأدلة الإثباتية، سواء كان دليلاً نقلياً أم لبياً كالإجماع والمرتكز المتشرعي، كما لو أنَّ المولى أوجب الصوم في نهار شهر رمضان في حق من لم يسافر، ثم وجب السفر على المكلف بعنوانٍ ثانويٍّ كالنذر أو العهد أو السفر لإنقاذ النفس المحترمة، فلا ريب حينئذ في أنَّ تقييد وجوب الصوم بفرض عدم السفر تقييدٌ شرعيٌّ ثابتٌ من أول الأمر على نحو القضية الحقيقية، سواء وجب السفر أم لم يجب، فوجوب السفر بعنوانٍ ثانويٍّ لا يُدخل المورد في باب التنافي بين الدليلين، حيث إنَّ تقييد الشارع وجوب الصوم بفرض عدم السفر دافعٌ للمطاردة بين وجوب السفر ووجوب الصوم لارافع لها. ونظير ذلك: ما لو فرض أنَّ أمر المشرِّع بكل واجبٍ مشروط بعدم صرف القدرة فيما لا يقل عنه أهميةً، سواء كان مساوياً أم أهم ،فلو وجب شيءٌ آخر لا يقل أهميةً عمّا أمر به بعنوانٍ ثانويٍّ، فإنَّ ذلك لا يوجب دخول المقام في باب المنافاة بين الدليلين لأن تقييد الشارع دافعٌ للمطاردة.

وتارةً يكون الكاشف عن التقييد الشرعي هو العقل في فرض التزاحم بين التكليفين، وهو الترتب المشهور المبحوث في الكلمات، وبيانه: أنَّ إدراك العقل للتقييد الشرعي المعبر عنه بالترتب متفرعٌ على إدراكه لثلاث مقدماتٍ:

المقدمة الأولى: أنَّ التزاحم والتنافي فرع الإطلاق الأحوالي للدليلين بحسب الظاهر الأولي، إذ لو لم يكن لكلٍّ منهما إطلاقٌ أحواليٌّ لما وقع التزاحم والتنافي بينهما، فللأمر بالصلاة إطلاقٌ أحواليٌّ حتى

لفرض الإزالة، وللأمر بالإزالة إطلاقٌ أحواليٌّ حتى لفرض الصلاة، وحيث أدرك العقل أنَّ هناك إطلاقين أحواليين مع قصور القدرة عن الجمع بينهما، انتقل إلى إدراك المقدمة الثانية.

المقدمة الثانية: أنَّ لازم الإطلاقين الأحواليين للأمرين طلب الجمع بين الضدين، وطلب الجمع بين الضدين ممتنعٌ عقلاً.

المقدمة الثالثة: أن مقتضى امتناع طلب الجمع بين الضدين أنَّ المقام من باب التعارض بين الدليلين لو لم يكن هناك تقييدٌ شرعيٌّ، أي أنَّه إن لم يكن الأمر بالصلاة مثلا متقيداً بعدم صرف القدرة في الإزالة فإنَّ الدليلين يدخلان في باب التعارض، وليس معنى الترتب لدى المشهور إلا إدراك العقل أنَّه لو لم يكن هناك تقييدٌ من المشرِّع للأمر بالمهم بعدم صرف القدرة في الأهم لكان المقام من باب التعارض.

وتطبيقه على ما ذكره المحقق العراقي قدس سره يتضح بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنَّ ظاهر الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة أنَّ كلا الطلبين تامان لا نقص فيهما.

المقدمة الثانية: أنَّ مقتضى تمامية الطلب المستفاد من الظهور مع قصور القدرة عن الجمع بينهما هو طلب الجمع بين الضدين، وهو ممتنعٌ، وعليه فلو لم يرفع المولى يده عن التمامية في كلٍّ من المتساويين أو في المهم بالنسبة إلى الأهم لكان المقام من باب التعارض، فلا يخرج المقام عن باب التعارض إلا بكون الطلب ناقصاً في المتساويين أو ناقصاً في المهم بالنسبة إلى الأهم، فهذا من الترتب، إذ لا ينحصر الترتب في باب الاشتراط بل يشمل فرض النقص في الطلب، كما أفاد المحقق العراقي أعلى الله مقامه: أنَّه إذا كان خروج المقام من باب التعارض يكفي فيه نقص الطلب، فلا موجب لارتكاب ما هو أكثر مؤونةً منه وهو الاشتراط وتقييد الطلب في كلٍّ من المتساويين بعدم صرف القدرة في الآخر، أو في المهم بالنسبة إلى الأهم.

وأما النوع الثاني فهو الترتب المأموري، وهو عبارةٌ عن تصرفٍ من العقل من دون تقييدٍ من المشرِّع، إما في مرحلة الفعلية، أو في مرحلة التنجز، أو في مرحلة المحركية.

النحو الأول: أنَّ مرجع الترتب المأموري إلى تصرف العقل في مرحلة الفعلية، وبيانه بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنَّ التكليف مشروطٌ بالقدرة على متعلقه، واشتراطه بالقدرة اشتراطٌ شرعيٌّ، وإن

كان الكاشف عن هذا الاشتراط الشرعي إمّا ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أنَّ نفس التكليف يقتضي أخذ القدرة في متعلقه، أو لحكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور الموجب لإدراك العقل تقييد التكليف بالقدرة.

المقدمة الثانية: أن مقتضى تقييد التكليف المهم بالقدرة أنَّه لو صرف المكلف قدرته في واجبٍ لا يقل أهميةً، وهو المساوي أو الأهم، لسقط التكليف بالمهم لانتفاء القدرة عليه ، فالمدعي للترتب المأموري بهذا النحو يدعي أنَّه لا يوجد شرطٌ شرعيٌّ – غير شرط القدرة – وهو اشتراط المهم بعدم صرف القدرة في الأهم، أو اشتراط كلٍّ من المتساويين بعدم صرف القدرة في الآخر، غاية ما في الباب أنَّ العقل يدرك أنَّه بما أنَّ الأمر بالمهم مشروطٌ بالقدرة، وصرف القدرة في الأهم أو المساوي يوجب انتفاء القدرة عليه، فإذا انتفت القدرة عليه ينتفي التكليف، فانتفاء الأمر بالمهم ليس للاشتراط، بل لانتفاء القدرة عليه بصرفها فيما لا يقل عنه أهميةً، فالترتب المأموري بهذا النحو حقيقته تصرفٌ من العقل في مقام تطبيق شرط القدرة في مرحلة الفعلية، وهذا ما يظهر من بعض عبائر أجود التقريرات وكلام الشيخ الحلي قدس سره في أصول الفقه في تقرير كلام شيخه المحقق النائيني قدس سره.

وتطبيق ذلك على كلام المحقق العراقي قدس سره ببيان مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنَّ تمامية التكليف بتعلقه بسد باب عدمه من جميع الجهات مشروطة بالقدرة على ذلك.

المقدمة الثانية: مقتضى اشتراط تمامية التكليف بالقدرة أنَّه لو صرف المكلف قدرته في واجبٍ لا يقل أهميةً، فالتكليف بالمهم ليس تاماً حيث لايقتضي سد باب عدمه من جهة ماصرفت القدرة فيه ، وهذا كما ينطبق على المتساويين ينطبق على المهم بالنسبة إلى الأهم.

النحو الثاني من الترتب المأموري: دعوى أنَّ التكليفين فعليان عرضيان وإن كان أحدهما مهماً والآخر أهم، غاية ما في الباب أنَّ العقل يرى: أنه لو لم يكن هناك أي ترتب حتى في مرحلة التنجز لدخل المقام في باب التعارض ، حيث يكفي في انتفاء التعارض أن يقال: المتنجز هو الأهم، فإن عصى ذلك فالمهم متنجزٌ، كما ذهب إليه السيد الأستاذ مد ظله.

النحو الثالث: أنَّ العقل يرى أنَّه يكفي في نفي التعارض في المقام الترتب في المحركية العقلية، بأن

يقال: إنَّ موضوع حكم العقل بضرورة المبادرة هو إحراز الغرض الأهم، فإن لم يستجب المكلف لعقله فعلى الأقل عليه أن يتحرك نحو إحراز الغرض المهم، بلا حاجةٍ إلى أكثر من ذلك في رفع التعارض بينهما.

فتلخص من ذلك أنَّ أصناف الترتب – وإن كانت كلمات الأعلام متداخلةً ومجملةً – تنقسم إلى آمريٍّ ومأموريٍّ، والترتب الآمري مرجعه إما لتصرفٍ في الوجوب أو تصرفٍ في الواجب، والتصرف في الوجوب إما بالاشتراط كما هو الترتب المشهور، أو بالنقص كما ذهب إليه المحقق العراقي قدس سره، والتصرف في الواجب – أي: في متعلق الأمر – إما بكون الواجب بنحو القضية المشروطة بشرطٍ واجب التحصيل، أو بشرطٍ أُخذ على نحو الوجود الاتفاقي، وهو المعبر عنه بالواجب المعلق، أو كون الواجب على نحو القضية الحينية كما سبق بيانه. وأما الترتب المأموري فهو عبارةٌ عن تصرفٍ من العقل، إما في مرحلة الفعلية أي: في تطبيق شرط القدرة في هذه المرحلة، أو بترتبٍ في مرحلة التنجز، أو بترتبٍ في مرحلة المحركية وهو المسلك المختار .

والحمد لله رب العالمين